

تحرير تصصيمات الدراسات	تحرير درس	الصنف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه	قيمة الغرامة بحساب المجلس الواحدة	الصنف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
القيمة حساب الورقة ذات كلمة 600	القيمة حساب الورقة ذات كلمة 600		الصنف (أ) 2 د ، 800	الصنف (أ) 2 د ، 800
0 د ، 330	0 د ، 700	الصنف (أ)	الصنف (ب) 2 د ، 000	الصنف (ب) 2 د ، 000
0 د ، 270	0 د ، 550	الصنف (ب)		الصنفان (س و د) 1 د ، 400
0 د ، 200	0 د ، 400	الصنفان (س و د)		

غير انه لا يمكن بحال ان ينشأ عن عدد صفحات الدرس المعتمدة لحساب اجر التعليم بالراسلة امكانية منح اجر يفوق اجر درس من نفس النوع ومن نفس الاهمية يقع القاوه شفاهيا وتمنح غرامات انتصحيح المترض لها بالفصل قبله بنفس الشروط للموظفين القائمين بادارة التعليم بالراسلة .

الفصل 5 - كاتب الدولة للرئاسة وكاتب الدولة للمالية والتجارة مكلفان بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من اول جويلية 1958 .

تونس في غرة رجب 1379 (31 ديسمبر 1959)

عن رئيس الجمهورية التونسية
كاتب الدولة للرئاسة

الباهمي الاذغم

امر عدد 409 لسنة 1959

مؤرخ في 1 رجب 1379 (31 ديسمبر 1959) يقضي بتمديد تراتيب الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية لموظفي ادارة انشباب والرياضة .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية بعد اطلاعنا على الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بالقانون الخاص للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة

وعلى الامر عدد 94 لسنة 1959 المؤرخ في 4 شوال 1378 (13 افريل 1959) المتعلق بادخال استثناءات على التراتيب القانونية للموظفين الفنيين لادارة الشباب والرياضة .

وعلى راي مدير ادارة الشباب والرياضة
اصدرنا امرنا هذا بما ياتى :

ت تكون الجلسة الواحدة على الاقل من اربع ساعات امتحانا شفاهيا (تفسير او سؤالات) مع زيادة الوقت اللازم لضبط اعداد ولقاوه اللجنـة ، وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من اربع ساعات وثلاث ساعات على الاقل فانها تحسب ثلاثة اربع جلسة وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من ثلاثة ساعات و ساعتين على الاقل فانها تحسب نصف جلسة وبالنسبة للجلسات التي تدوم اقل من ساعتين وساعة على الاقل فانها تحسب ربع جلسة .

ولا يمكن اجراء الحساب باكثر من جلستين او نصف جلسة او ربع جلسة في اليوم الواحد .

الفصل 3 - يتكون عادة اجر الموظفين وقدماء الموظفين او غير الموظفين القائمين اما ببذل تشغيف او بدوروس تربص او تعسين من اجل اعداد مختلف المناظرات او امتحانات الخطة العمومية من غرامة تعليم بحثة يضاف اليها ان اقتضى الحال ذلك غرامة من اجل تصحيح الدروس وقد ضبطت قيم هاته الغرامة حسب المجدول التالي :

غرامة التصحيح	غرامة التعليم	الصنف القياسي الراجعة له المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
القيمة بحساب المقامة	القيمة بحساب الساعة	المناظرة او الامتحان المزمع تنظيمه
0 د ، 130	1 د ، 300	صنف (أ)
0 د ، 090	1 د ، 100	صنف (ب)
0 د ، 065	0 د ، 900	صنفان (س و د)

يقع منح الاجور حسب اصنافهم بالنسبة لاعضاء هيئة التعليم التي ستتولى القيام بنفس الدراسات وادارة المترض لها بهذا الفصل طبق المبانع التي ضبطتها النصوص الخاصة بكتابية الدولة للتربية القومية .

الفصل 4 - يضبط اجر الموظفين او غير الموظفين او الاساتذة المكلفين بالتعليم بالراسلة بعد اعتبار المجدول التالي :

١) اختبار في موضوع يتعلق بالثقافة العامة : المدة خمسة ساعات : المضاعفة - ٤

٢) اختبار في موضوع يتعلق بالترتيبات المالية ماخوذ من البرنامج الملحق بهذا القرار : المدة ثلاثة ساعات - المضاعفة ٤

٣) اختبار في موضوع يتعلق بالنظام الاداري والسياسي والعدل للبلاد التونسية ماخوذ من البرنامج الملحق بهذا القرار المدة ثلاثة ساعات - المضاعفة ٢

٤) مادة في اللغة العربية (ترجمة او تعریف او تحریر وثيقة ادارية) بالنسبة للمترشحين الذين تولوا التحریر باللغة الفرنسية ومادة في اللغة الفرنسية من نفس النوع بالنسبة للمترشحين الذين تولوا التحریر باللغة العربية المدة ساعة ونصف : المضاعفة ١

لا يسمح بمراجعة اي نص كان اثناء اجراء الاختبارات ضبط برنامج الماظرة حسب الملحق المضاف لهذا القرار

ب) الاختبارات الشفاهية

١) بسطة تدوم خمس عشر دقيقة تتعلق بممواد تابعة للثقافة العامة المضاعفة : ٣

٢) سؤالات تدوم عشر دقائق تتعلق بالماضتين الباقيتين من البرنامج المضاعفة : ٢

الفصل ٣ - الغي الفصل ٩ من القرار المؤرخ في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٦ مارس ١٩٥٨) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل ٩ (الجديد) - تتولى لجنة مناظرة تضييق بمقتضى قرار يصدره كاتب الدولة للرئيسة تصحيح الاختبارات الكتابية والقاء السؤالات الشفاهية

الفصل ٤ - وقع اكمال القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ صفر ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧) بالاحكام التالية :

الفصل ١٠ (الجديد) - لا يمكن التصريح بقبول اي مرشح كان في الاختبارات الكتابية ان لم يحرز فيها على مجموع من النقاط قدره ٣٣٢ نقطة مع الاحتراز بان لا يكون قد احرز في مادة من الاختبارات الكتابية على عدد دون ٦ على ٢٠

الفصل ١١ (الجديد) - يتولى كاتب الدولة للرئيسة بعد الاطلاع على الملف الشخصي لكل مرشح وعلى بطاقه الارشادات الخاصة به المحررة من طرف الرؤساء والمذيلة برأي رئيس الادارة تقدير جدارة كل مرشح بواسطة عدد يمنعه اياه وذلك من حيث القيام بواجبه الاداري وكفاءته للقيام بخطبة مراقب مساعد للمصاريف العمومية ويضاعف هذا العدد ثلاثة مرات

الفصل ١٢ (الجديد) - لا يمكن قبول اي مرشح كان بصفة نهاية ان لم يحرز على مجموع عام من النقاط قدره ٢٢٨ نقطة

يقع وضع قائمة المرشحين المقبولين بصفة نهاية حسب ترتيبهم من حيث الجدارة من طرف كاتب الدولة للرئيسة

تونس في ٢٨ جمادي الثانية ١٣٧٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٩)

كاتب الدولة للرئيسة

الباھي الادغم

فصل وحيد - وقع تمديد تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٥٩ المتصوّص عليه بالفصل الاول من الامر عدد ٩٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٤ شوال ١٣٧٨ (١٣ ابريل ١٩٥٩) الى تاريخ ٣٠ جوان ١٩٦٠

تونس في ١ رجب ١٣٧٩ (٣١ ديسمبر ١٩٥٩)

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئيسة

الباھي الادغم

قرار

من كاتب الدولة للرئيسة مؤرخ في ٢٨ جمادي الثانية ١٣٧٩ (٢٩ ديسمبر ١٩٥٩) يتعلق بتنقيح واتمام القرار المؤرخ في ٦ صفر ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧) القاضي بضبط شروط انتداب المراقبين المساعدين للمصاريف العمومية

ان كاتب الدولة للرئيسة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٩ شوال ١٣٥٣ (١٥ جانفي ١٩٣٥) المتعلقة بسير مراقبة المصاريف العمومية

وعلى القانون عدد ١٢ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ في ٢٦ رجب ١٣٧٨ (٥ فيفري ١٩٥٩) المتعلقة بضبط القانون الاساسي العام لموظفي

الدولة وعلى الامر المؤرخ في ٦ صفر ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧) المتعلقة بتنظيم وسير مراقبة المصاريف العمومية وعلى جميع النصوص الصادرة بتنقيحه او اتمامه وخاصة القرار المؤرخ في ١٤ شعبان ١٣٧٧ (٦ مارس ١٩٥٨)

قرر ما ياتى :

الفصل ١ - الغي الفصل ٢ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ صفر ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل ٢ (الجديد) - يقع انتداب المراقبين المساعدين بواسطة المناظرة العامة من بين الموظفين الرسميين البالغين من السن ثلاثين عاما على الاقل في غرة جانفي من سنة المناظرة والذين توفر لديهم على الاقل في هذا التاريخ عشرة اعوام عملا مدنيا فعليا بصفة موظفين رسميين - كما يمكن ان يشار اليه ايضا في هاته المناظرة الموظفون الذين توفر لديهم في تاريخ المناظرة خمسة اعوام على الاقل عملا مدنيا فعليا بصفة موظفين رسميين من صنف «أ» وكذلك الموظفون المحرزون على شهادة الاجازة في الحقوق او على شهادة تعادلها

الفصل ٢ - الغي الفصل ٨ من القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في ٦ صفر ١٣٦٧ (٢٠ ديسمبر ١٩٤٧) وعوض بالاحكام التالية :

الفصل ٨ (الجديد) - تشتمل المناظرة على الاختبارات التالية

أ) الاختبارات الكتابية

يمكن ان تحرر الاختبارات الكتابية سواء باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المرشح وهي تشتمل على مسودات التالية :